|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/122/D/2181/2012 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  12 November 2018  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2181/2012[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*المقدم من:* إيغور بوبروف (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:* القرار المتخذ بموجب المادة 97 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 3 تموز/يوليه 2012 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 27 آذار/مارس 2018

*الموضوع:* ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ وسبل الانتصاف الفعال

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تعاون الدولة الطرف

*المسائل الموضوعية:* ظروف الاحتجاز؛ وسبل الانتصاف الفعال

*مواد العهد:* 2(3)(أ)، و7، و10، و14(1)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 1، و2، و5(2)(ب)

1- صاحب البلاغ هو إيغور بوبروف، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام 1984. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 3(أ) من المادة 2 وفي المادة 7 وفي الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في 3 كانون الأول/ديسمبر 2009، أدين صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية([[3]](#footnote-3))، وحُكم عليه بالحبس الإداري لمدة 15 يوماً. ويدعي أنه احتجز في عدد من الزنزانات المختلفة في مركز احتجاز المخالفين في مينسك، ويشتكي من ظروف الاحتجاز في جميع هذه الزنزانات التي كانت ظروفاً قاسية ولا إنسانية ومهينة. ولم يكن في الزنزانات المكتظة أي أسرَّة أو كراسي، بل كانت هناك لوحة خشبية واحدة فقط كان يستخدمها للنوم حوالي عشرة محتجزين في الوقت نفسه. واضطر صاحب البلاغ إلى النوم بكامل ثيابه فوق ألواح عارية. ولم يُمنَح أي فراش أو بطانية أو وسادة، على الرغم من أن درجة الحرارة داخل الزنزانات كانت تتراوح ما بين 12 و14 درجة مئوية. وكانت درجة الحرارة تنخفض إلى عشر درجات مئوية أثناء الليل، ولذلك كان يشعر بالبرد دائماً وكان يعاني من صعوبات في النوم ومن أوجاع في الرأس. وكانت الزنزانات جد صغيرة، حيث لم يكن هناك سوى 1.5 متر فقط بين اللوح وجدران الزنزانة، مما يعني أنه لم يكن يستطع القيام بأي نشاط بدني. وأثناء احتجازه، حُرم من المشي اليومي وأُبقي دائماً في زنزانته. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تعرض، بسبب سوء التهوية، لدخان التبغ القوي الذي كان له أثر سلبي على صحته لأنه لا يدخن. وعلاوة على ذلك، لم يكن المرحاض منفصلاً عن المنطقة المشتركة للزنزانة وكان عليه أن يستخدمه على مرأى ومسمع من جميع المحتجزين الآخرين، الأمر الذي يصل إلى حد المعاملة المهينة. كما يشتكي صاحب البلاغ من سوء نوعية الطعام في السجن، إذ يدَّعي أن الطعام كان جد مالح وتسبب له في حرق على مستوى الشرسوف. ولم يُسمح له بتلقي طرود غذائية من عائلته. ونتيجة ظروف احتجازه، عاش معاناة بدنية وذهنية تشكل بمجملها انتهاكاً للمادة 7 من العهد والفقرات 1 و9 و10 و12 و14 و15 و19 و20(1) و21(1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2-2 وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2009، بعد إطلاق سراح صاحب البلاغ، رفع دعوى مدنية في محكمة مقاطعة موسكوفسكي في مدينة مينسك بشأن التجاوزات غير القانونية التي ارتكبتها إدارة السجن، مدعياً أن في ظروف احتجازه انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة 7 من العهد. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2010، رفضت المحكمة بدء إجراءات بسبب عدم الاختصاص، مشيرة إلى أن التشريعات الوطنية تنص على إجراء خارج نطاق المحكمة للنظر في الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز([[4]](#footnote-4)).

2-3 وفي 20 كانون الثاني/يناير 2010، قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض إلى محكمة مدينة مينسك، يحتج فيه بأن التشريعات الوطنية التي أشارت إليها محكمة مقاطعة موسكوفسكي كانت قابلة للتطبيق في وقت احتجازه فقط، وأن الفقرة 1 من المادة 60 من دستور بيلاروس تكفل حماية حقوق الشخص وحرياته من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وفي 11 شباط/فبراير 2010، أيدت محكمة مدينة مينسك قرار محكمة مقاطعة موسكوفسكي، ليصبح بذلك قرار محكمة مقاطعة موسكوفسكي قراراً نهائياً.

2-4 ولم يقدم صاحب البلاغ شكوى إلى رئيس محكمة مدينة مينسك أو إلى رئيس المحكمة العليا في بيلاروس في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية، لأن مثل هذه الطعون الاستثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي وتقتصر على المسائل القانونية فقط، وعليه لا يمكن اعتبارها وسائل انتصاف محلية فعالة. ولذلك يدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد لأن الدولة الطرف لم تحقق في ادعاءات انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة 7 من العهد ولم توفِّر له سبل الانتصاف الفعال بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن الأوضاع اللاإنسانية لاحتجازه - لا سيما الزنزانات المكتظة والباردة، والحرمان من المشي اليومي، وانعدام الخصوصية في المرحاض، وقلة التهوية والملابس والغذاء - تشكل بمجملها انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن رفض عرض قضيته على محكمة لكي تنظر فيها على النحو الواجب هو بمثابة إنكار لحقه في اللجوء إلى المحاكم، مما ينتهك الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في مذكرتين شفويتين مؤرختين 13 آب/أغسطس 2012 و4 كانون الثاني/يناير 2013، أشارت الدولة الطرف إلى عدم وجود أسس قانونية للنظر في البلاغ سواء من حيث المقبولية أو من حيث الأسس الموضوعية. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يقدم طعوناً إلى رئيس محكمة مدينة مينسك أو إلى رئيس المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، يحق لصاحب البلاغ تقديم شكوى إلى المدعي العام بشأن قرار المحكمة في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية، لكنه لم يفعل ذلك. وهكذا، فقد سُجلت شكواه على نحو ينتهك المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-2 وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنها أوقفت الإجراءات المتعلقة بالبلاغ وأنها ستنأى بنفسها عن أي آراء قد تعتمدها اللجنة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2012. ويفيد بأن المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن قرار محكمة النقض يدخل حيز النفاذ في تاريخ اعتماده. ولذلك، فقد دخل قرار محكمة مدينة مينسك الصادر في 11 شباط/فبراير 2010 حيز النفاذ في اليوم نفسه. ويوضح صاحب البلاغ أيضاً أن رسوم إيداع ملف القضية في المحكمة قد أعيدت إليه، مما يعني أن الإجراءات أُنهيت فعلياً([[5]](#footnote-5)).

5-2 ويفيد صاحب البلاغ كذلك بأنه لم يستخدم إجراء المراجعة القضائية الرقابية عن طريق تقديم شكاوى إلى رئيس محكمة مدينة مينسك وإلى رئيس المحكمة العليا لأن هذا الإجراء لم يكن سيؤدي إلى إعادة النظر في قضيته. ويدعي صاحب البلاغ أن النظر في طلب المراجعة القضائية الرقابية يعتمد على السلطة التقديرية لموظف واحد وأن هذه المراجعة لا يمكن أن تعتبر وسيلة انتصاف فعالة للأسباب التالية:

(أ) لن تؤدي إلى إعادة النظر في القضية؛

(ب) سينظر فيها موظف واحد؛

(ج) لن يُطلب تقديم ملف القضية للنظر فيه إلا وفقاً لتقدير ذلك الموظف؛

(د) سيُنظر في القضية في غياب الأطراف، لذلك لن تتاح لصاحب البلاغ فرصة لتقديم أي حجج أو التماسات أو طلبات.

5-3 وبالإشارة إلى الممارسة المتبعة في اللجنة، يشير صاحب البلاغ إلى أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة في آن واحد هي وحدها التي يجب استنفادها. وقد اعتبرت اللجنة باستمرار في آرائها السابقة أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لقرارات صدرت عن محاكم وبدأ نفاذها لا تشكل سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري([[6]](#footnote-6)). ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن تقديم طعن إلى مكتب المدعي العام في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يشكل سبيل انتصاف فعال، نظراً للأسباب المذكورة أعلاه.

عدم تعاون الدولة الطرف

6-1 تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف عدم وجود أي أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من صاحبه، بما أنه سُجِّل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري، وتأكيدها أنها سوف تنأى بنفسها عن آراء اللجنة إذا اتخذت اللجنة قراراً بشأن هذا البلاغ.

6-2 وتشير اللجنة إلى أن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة 1 من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بحيث تسمح لها بأن تنظر في تلك البلاغات وتمكّنها من ذلك ومن أن تحيل آراءها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دارسة البلاغ (الفقرتان 1 و4 من المادة 5.( ويتنافى مع هذه الالتزامات اتخاذ دولة طرف أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يحبط اللجنة في النظر في البلاغ ودراسته وفي الإفصاح عن آراءها([[7]](#footnote-7)). ويعود إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا. والدولة الطرف، بامتناعها عن قبول اختصاص اللجنة المتمثل في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا، وبإعلانها سلفاً أنها لن تقبل القرار الذي تتخذه اللجنة فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو بأسسه الموضوعية، تكون قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري([[8]](#footnote-8)).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب من رئيس محكمة مدينة مينسك، أو رئيس المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام الشروع في مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم المحلية. وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي رأت فيها أن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام لطلب مراجعة أحكام المحكمة التي أصبحت نافذة لا يشكل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري([[9]](#footnote-9)). وترى اللجنة أيضاً أن تقديم طلبات إلى رئيس إحدى المحاكم لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي يشكل سبيل انتصاف استثنائي، وأن على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول في أن تتيح هذه الطلبات انتصافاً فعالاً في سياق ظروف القضية([[10]](#footnote-10)). وبما أن الدولة الطرف لم تفعل ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

7-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، لأنها لم تحقق في ادعاءات انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي مفادها أن الأفراد ليس بوسعهم الاحتجاج بالفقرة 3 من المادة 2 إلا إذا كانت مقترنة بمواد موضوعية أخرى من مواد العهد، ولذلك ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 2 غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وتشير اللجنة كذلك إلى الفقرة 14 من تعليقها العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تبين فيه أن المادة 7 من العهد ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد. ولذلك، تقرر اللجنة النظر في ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد بالاقتران مع المادة 7.

7-5 وترى اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل تندرج في إطار المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة 3(أ) من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه سُجن في عدد من الزنزانات المكتظة والصغيرة دون أسرَّة أو كراسي أو تدفئة، في ظروف من الرداءة الشديدة للصرف الصحي والنظافة الصحية. وطوال مدة احتجازه، اضطر إلى النوم على لوحة خشبية كان يستخدمها حوالي عشرة أشخاص في الوقت نفسه، ولم يكن مسموحاً له بمغادرة زنزانته. وتراوحت درجة الحرارة الداخلية بين 10 و14 درجة مئوية، ولذلك كان يعاني من بالبرد ومن صعوبات في النوم. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المرحاض لم يكن منفصلاً عن المنطقة المشتركة للزنزانة وكان عليه أن يستخدمه على مرأى ومسمع من جميع المحتجزين الآخرين. وأثناء احتجازه، حُرم صاحب البلاغ من المشي اليومي وأُبقي دائماً في زنزانته. ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تسببت له في معاناة بدنية وذهنية. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتفق مع النتائج التي توصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن الدولة الطرف، المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، والتي قالت فيها إنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء استمرار الإبلاغ عن سوء الأوضاع في أماكن سلب الحرية، بما يشمل مشاكل الاكتظاظ، وسوء التغذية، وعدم إمكانية الوصول إلى مرافق النظافة الصحية الأساسية، وقلة الرعاية الصحية([[11]](#footnote-11)). وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص مسلوبي الحرية لأي مشقة أو قيود غير تلك الناجمة عن سلبهم حريتهم؛ وأنه يجب معاملتهم بطريقة إنسانية وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء([[12]](#footnote-12)). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه، كما أنها لم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة. وترى اللجنة، مثلما رأت مراراً في ادعاءات مماثلة مدعومة بالأدلة([[13]](#footnote-13))، أن الظروف التي احتُجز فيها صاحب البلاغ، كما ورد وصفها، تشكل انتهاكاً لحقه في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وتتعارض بالتالي مع الفقرة 1 من المادة 10 أيضاً، التي هي حكم من أحكام العهد يتناول تحديداً حالة الأشخاص مسلوبي الحرية ويشمل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة 7. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، كما وصفها، تشكل انتهاكاً للمادة 7 وللفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

8-3 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه عندما رفع دعوى مدنية في محكمة مقاطعة موسكوفسكي في مدينة مينسك بشأن التقاعس غير القانوني لإدارة مرفق الاحتجاز، مدعياً أن ظروف احتجازه تشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة 7 من العهد، رفضت المحكمة الشروع في إجراءات بسبب عدم اختصاصها، مشيرة إلى أن التشريعات الوطنية تنص على إجراء خارج نطاق المحكمة للنظر في الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز، أي من خلال تقديم شكوى إلى رئيس مرفق الاحتجاز الذي قضى فيه صاحب البلاغ عقوبته الإدارية.

8-4 وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي تعلقها على إنشاء الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتشير إلى الفقرة 15 من تعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي تبين فيه أن عدم قيام دولة طرف بالتحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وفي هذه القضية، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن الإجراء (الإداري) الخارج عن نطاق المحكمة ليس سبيل انتصاف فعال وأن المحاكم الوطنية رفضت الشروع في إجراءات بسبب عدم الاختصاص. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد، مقروءتين بشكل منفرد وبالاقتران مع الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد.

8-5 وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

9- وترى اللجنة، تنفيذاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد، مقروءتين بشكل منفرد وبالاقتران مع الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى استنتاجها أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

10- ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك توفير الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وفي هذه القضية، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ يشمل، من بين أمور أخرى، تقديم تعويض كافٍ لصاحب البلاغ، بما في ذلك سداد أي تكاليف قانونية تكبدها، واتخاذ تدابير الترضية المناسبة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بسبل منها تعديل النظام الحالي لتقديم الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز لضمان حصول أصحاب الشكاوى على سبل انتصاف فعالة.

11- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، والتزمت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليميها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية للدولة الطرف.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 122 (12 آذار/مارس - 6 نيسان/أبريل 2018). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزي براندز كهريس، وسارة كليفلاند، وأوليفييه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، وإيفانا يليتش، وبامريم كويتا، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتو باييس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال. [↑](#footnote-ref-2)
3. () لم يقدم صاحب البلاغ تفاصيل بشأن المخالفة الإدارية التي ارتكبها. [↑](#footnote-ref-3)
4. () استندت المحكمة في قرارها إلى المادة 56 من النظام الداخلي للمؤسسات الخاصة التابعة لوكالات الشؤون الداخلية التي تنفذ الأحكام الإدارية في شكل توقيف إداري، وقد أُقر هذا النظام بموجب القرار رقم 194 الصادر عن وزارة الداخلية والمؤرخ 8 آب/أغسطس 2007. وتنص المادة 56 على ضرورة إدخال الاقتراحات والطعون والشكاوى الموجهة إلى رئيس مؤسسة من المؤسسات الخاصة في صحيفة تسجيل شكاوى المحتجزين الإداريين وفقاً للمرفق 3 للنظام الداخلي، وإبلاغ رئيس المؤسسة بها. [↑](#footnote-ref-4)
5. () وفقاً للمادة ٢٥٩ من قانون الضرائب، تُعاد إلى المدّعي رسوم المحكمة، المدفوعة لمحكمة من أجل رفع دعوى قضائية، في حال أُغلق ملف القضية بسبب عدم اختصاص المحكمة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر *شوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر *ليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة 8-2؛ و*بوبلافني ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر *كورنينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1226/2003)، الفقرة 8-2. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر *أليكسييف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة 8-4؛ و*لوزنكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/1929/2010)، الفقرة 6-3؛ و*سودالينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر *غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا* (CCPR/C/77/D/836/1998)، الفقرة 7-4؛ و*سكيركو ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 8-3؛ و*شوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر *أمينوف ضد تركمنستان* (CCPR/C/117/D/2220/2012)، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر *ويراوانسا ضد سري لانكا* (CCPR/C/95/D/1406/2005)، الفقرة 7-4؛ و*إيفانس ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/77/D/908/2000)، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-13)